وتصير الدارُ دارَ الإسلامِ وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يُخْمَسِ والنَفَل : ما يُنفّلُه الغازي : أي يُعطاه زائداً على سهْمه ِ وهو ان يقول الإمام أو الأمير : من قتل قتيلاً فله سلَبه ِ أو قال للسَريّةَ : ما أصبتُم فهو لكم أو رُبْعه او نصفه ولا يُخْمس ِ وعلى الإمام الوفاءُ به .

وعن علي بن عيسى : " الغنيمةُ أعمّ من النَفَل والفيءُ أعمّ من الغنيمة لأنه اسمٌ لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك " . قال أبو بكر الرازيّ " فالغنيمة فيءٌ ِ والجزية فيءٌ ِ ومال أهل الصلح فيءٌ والخراج فيءٌ ِ لأن ذلك كله مما أفاء ا على المسلمين من المشركين " ِ وعند الفقهاء كل ما يَحلّ أخذُه من أموالهم فهو فيءٌ .

(غنن) : .

(الغُنّةَ) صوت من اللهّاة والأنفِ مثلُ نون منك وعنك ِ لأنه لا حظّ لها في اللسانِ والخُنّةُ أشد منها ِ قال أبو زيد : " الأغَنّ الذي يجري كلامه في لهاته ِ والأخَنّ السَادّ الخياشيم " .

و (الغُنّةَ) أيضاً ِ ما يعتري الغلامَ عند بُلوغه ِ إذا غَلُظَ صوتُه .

(غني) : .

(الغَنَاء) بالفتح والمدّ : الإجْزاء والكِفايةُ ِ يُقال : (أغنيْتُ) عنك (مُغْنَى) فلانٍ ِ و (مُغْناتَه) إذا أجزأتَ عنه ِ ونُبْتَ منابَه ِ وكفَيْتَ كِفايته